

# رئانئ إلجه فه ولرسيت



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ه الصادر في يوم الأحد ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ الموافق ( ٩ يونية سنة ٢٠٢٤ )



العدد

# محتويات العدد

الصفحة	رقم	2
۱ ۲– ۳	قرارات أرقام ۸۷۸ و ۸۹۲ و ۸۹۸ و ۸۹۸ و ۸۹۸ و ۸۹۸ و ۸۹۸ و ۸۹۸	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	كوران رقما ٣٢٢ و ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمراف <u>ق</u> والمجتمعات العمرانية
19-14	) قراران رقما ۲۸۰٦ و ۳۲۸۷ لسنة ۲۰۲۳ ح قرارات أرقام ۱۲۸ و ۱۳۱ و ۳۳۵ و ۳۳۳	
77-71 70	ل و ۳۳۷ و ۳۳۸ و ۳۳۹ لسنة ۲۰۲۶	الهيئة العامة الرقابة المالية
٣٧	كقرار توفيق أوضاع جمعية	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٠	و قرار الجمعية العامة غير العادية لـشركة الإسكندرية للزيوت والصابون	وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة الشركة القابضة للصناعات الغذائيــة (ش.ق.م.م)
٤٢	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
<b>£</b> £	: إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات	70
in the	: إعلانات بيع وتأجير : حجوزات - بيوع إدارية	

# قسرارات وزارة الداخلية

# قـرار رقم ۸۷۸ لسنة ۲۰۲۶

# وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

#### قــــرر:

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد رمضان عيد محمد - وآخرهم السيد/ حاتم الحسن عبد الفتاح محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/٥/١٣

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

		•	ni, arimaii Animii Ani, Gira Amii	
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وت	الاسسم	مسلسل
الهولندية	1998/17/71	البحر الأحمر	السيد/ أحمد رمضان عيد محمد	-
*	۲ ۰۰۰/۲/۱٤	هولندا	السيد/ محمود سامي عبد الحميد محمد مصطفي	۲
»	1999/1/٧	هولندا	السيد/ إسماعيل سامي عبد الحميد محمد مصطفى	٣
<b>»</b>	1991/1./٢0	الإسكندرية	السيد/ أسامة سمير السيد النيلي	٤
<b>»</b>	1979/0/79	المنيا	السيد/ مجدى نبيل وليم ميخائيل	0
<b>»</b>	1911/17/45	القاهرة	السيد/ شريف سمير لبيب سريان	٦
»	1991/٤/٢.	القاهرة	السيدة/ سارة حسنين سالم مصطفى سالم	Y
»	1997/1/٧	السعودية	السيدة/ غادة عبد الرحمن زكى نبوى سكر	Α
الإيطالية	۲۰۰۱/۱۰/۳۱	إيطاليا	السيد/ زياد مجدى الناجى عبد الجواد أحمد	٩
<b>»</b>	70/9/77	إيطاليا	السيد/ باسم محمود زكى سراج	,.
»	7 £ /٣/٢٧	المنوفية	السيد/ محمد يوسف عبد الفتاح الأعرج	11
<b>»</b>	77/2/77	الجيز ة	السيد/ أحمد وائل صفوت فهمي عبد المجيد	١٢
الفاسطينية	7 \$ / 17/7.	فلسطين	السيد/ هادى محمود عبد الحميد شاكر محمد	۱۳
<b>»</b>	۲ ۰ ۰ ۱ / ٤/١ ٤	فلسطين	السيد/ خالد محمود عبد الحميد شاكر محمد	١٤
*	1995/1	فلسطين	السيد/ خالد عاطف عرفات مسعد	10
التركية	۲۰۰۳/۸/۳	السعودية	السيد/ يحيى الإمام جودة محمد عبد الحليم	١٦
*	1941/8/17	المنيا	السيد/ طارق محمود عبد الحكيم أحمد	۱٧
اليونانية	70/7/70	القاهرة	السيد/ منصور عمر محمود فودة	١٨
الكندية	1995/٧/١٣	الجيز ة	السيد/ عمرو محمد محمد محفوظ غز لان	۱۹
البرتغالية	1997/1./11	السعودية	السيد/ عبد الرحمن وائل عبد الوهاب أبو على	۲.
البريطانية	191./9/79	ليبيا	السيد/ حاتم الحسن عبد الفتاح محمد	۲۱

# وزارة الداخلية قـرار رقم ۸۹۲ لسنة ۲۰۲۶

# وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول و إقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية و الخروج منها وتعديلاته ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١١ بشأن طلب إبعاد هولندى من أصل سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؟

# قــــرر : ( المادة الأولى )

بيعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ KASSEM ALHAMADI (هو لندى من أصل سورى الجنسية - مو اليد ٢٠٠٨/١/١٠) .

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تتفيذ ذلك . ( **المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ١٥/٥/١٥

وزير الداخلية محمود توفيق

# وزارة الداخلية قـرار رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٤

# وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

# قــــرر :

محادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ يوسف ياسر محمد مهدى مطر – وآخرهم السيد/ أحمد محمد أحمد السيد حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٥/٥/٢٠٢

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

		•	ni, arimati Animati Ani, Gira Attari	
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وت	الاسسم	مسلسل
الأمريكية	٥/٦/١٠٠٢	القليوبية	السید/ یوسف یاسر محمد مهدی مطر	1
<b>»</b>	1999/1/1.	القليوبية	السید/ محمد یاس محمد مهدی مطر	۲
»	70/1/70	القليوبية	السید/ محمود یاس محمد مهدی مطر	٣
»	1920/5/11	أمريكا	السيد/ آدم محمود حنفي عبد الحميد سيد	٤
»	۲۰۰۰/۸/۱۱	أمريكا	السيد/ عبد العليم سمير راغب محمد	٥
»	۲۰۰۱/۹/۲۷	أمريكا	السيد/ عمر محمد نجيب عبد الحميد على أبو زيــد	٦
»	۲۰۰٤/۱۱/۱۷	أمريكا	السيد/ أدهم خالد إبراهيم محمد يونس العادلي	Y
»	۲۰۰۳/۱/۱	أمريكا	السيد/ مالك مازن معين مصطفى مختار	٨
»	1997/1/77	أمريكا	السيد/ يوسف محمد معتز محمد عفيفي	٩
*	71/17/17	أمريكا	السيد/ فادى بهاء الدين سعيد محمود خليل	1.
»	۲۰۰٤/۱/۱٦	أمريكا	السيد/ يوسف شاكر منصور مسعد على الشعراوي	11
<b>»</b>	71/17/17	الإسكندرية	السيد/ مراد طارق محمد منيـــر أحمـــد	17
<b>»</b>	۲ ٤/٩/٣ .	المنيا	السید/ بولا نـشأت سـعداوی حلمـی	۱۳
الهولندية	1924/7/74	البحرين	السيد/ سامح إسراهيم عبد اللطيف إسراهيم	١٤
<b>»</b>	1924/11/17	سو هاج	السيد/ محمد حسين محمد حسين	10
المغربية	1999/17/2	الجيز ة	السيد/ حاتم شريف عثمان غالب طلبة	١٦
السود انية	۲۰۰۰/۰/۷	السودان	السيد/ بافلى ريمون يعقوب بقطر عازر رمنديوس	۱٧
الفلسطينية	1990/5/7	الأردن	السيد/ أحمد ناصر عبد العزيـز جـابر مـصلح	۱۸
الألمانية	7 . 1 . / 7/17	القاهرة	الطفل/ كار اس نبيل اشنودة أعطى موسى	۱۹
»	7.14/1./4	ألمانيا	الطفلة/ لارا محمد السيد حـسن محمــد الأخنـــاوى	۲.
الإيطالية	1994/14/1	القليوبية	السيد/ أحمد محمد أحمد السيد حسين	۲۱

# وزارة الداخلية قـرار رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

# قــــرر:

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد ناصر سعد إمام سعد - وآخرهم السيد/ نوح خالد محمد عبد الجواد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلِّ منهم، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٥/٥/٢٠٢

بيــــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وت	الاســـم	مسئسن
الهولندية	۲۰۰7/۱/۳۱	الجيزة	السيد/ محمد ناصر سعد إمام سعد	-
<b>»</b>	1997/7/	السعودية	السيد/ ياسر كمال عبد الحميد عيسى	۲
»	1924/1/14	القاهرة	السيد/ مصطفى صديق محمد صديق	٣
<b>»</b>	1916/9/11	القاهرة	السيدة/ نهي محمد محمود أحمد	٤
<b>»</b>	1995/0/19	القاهرة	السيدة/ هند عـالاء الـدين محمـد رشـدى حـسين	0
<b>»</b>	1914/1/20	القليوبية	السيدة/ شرين عواد عواد عبد الفتاح	٦
<b>»</b>	1947/7/49	قنا	السيدة/ نرجس رزيقي إسكندر غالي	Y
»	191./4/10	الإسكندرية	السيدة/ نهى منير عبد الحافظ عامر حسين	٨
الإيطالية	۲۰۰۳/۳/۱۳	القاهرة	السيد/ وليد عمر محسن مندوه السيد إسماعيل	٩
<b>»</b>	۲۰۰۰/۱۱/۱۰	الشرقية	السيد/ محمد وليد السيد عبده عباس	١.
»	1991/0/9	المنوفية	السيد/ أحمد سمير عبد المنعم اللمعي	11
الأمريكية	۲۰۰٤/۸/۱٦	أمريكا	السيد/ أدهم خليل عبد الحميد مرسى	۱۲
<b>»</b>	1990/9/17	المنيا	السيد/ إبرام إسحق أندراوس بولس	۱۳
الفلسطينية	71/2/77	فلسطين	السيد/ جاسر مؤنس جاسر حسين الأغا	١٤
<b>»</b>	7 / \/ / \.	فلسطين	السيد/ أدهم رأفت مصطفى الشاعر	10
<b>»</b>	۲۰۰۳/۱۰/۸		السيد/ عمر أحمد رشاد عيد شراب	١٦
السودانية	77/11/77		السيد/ حسن محمد سيد مصطفى غيث	۱٧
البريطانية	۲۰۰۱/۳/۲٤	القاهرة	السيد/ أحمد محمود محمد ناجى شتلة	۱۸
الكندية	77/٣/٧	كندا	السيد/ عبد الله محمود حنفى محمود محمد إبراهيم	۱۹
»	۲۰۰0/1/٤	الدقهلية	السيد/ عمر مازن محمد إبراهيم	۲.
الألمانية	7 £/7/49	سويسرا	السيد/ نوح خالد محمــد عبــد الجــواد	۲۱

# وزارة الداخلية

#### قبرار رقم ۸۹۷ لسنة ۲۰۲۶

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

# قــــرر:

مادة محمود ربيع – وآخرهم السيد/ إيهاب أحمد على حسن العجيزى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية.

**حادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٥/٥/٢٠٢

بيــــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

417-1-1		A C 41	äirin) eliimuii (kuintli 0 1 î.) Gitle 2100	- ' -
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وت	الاســـم	مسلسل
الهولندية	1997/9/9	أسو ان	السيد/ عبد الرحمن حمادة محمود ربيع	1
<b>»</b>	1911/17	الإمارات	السيد/ شريف زكى عبد الله أباظة	۲
»	199./1./19	الإمارات	السيد/ يحيى سيف الإسلام يحيى محمود صدقى عبد البر	٣
»	1997/7/2	الدقهلية	السيد/ صبرى هلال هلال إبراهيم غنيم	٤
<b>»</b>	1911/0/17	الإسكندرية	السيد/ محمد عبد الكريم سنوسى شـربيني	٥
<b>»</b>	1944/11	الإسكندرية	السيد/ أحمد طه عبد القادر خيامي	٦
»	1927/17	الكويت	السيد/ أحمد محمد نـصر الـدين عبـد المطلب مباشــر	Y
»	19 14/1/5	القاهرة	السيد/ رامي السيد عبد المجيد محمد	λ
<b>»</b>	19 19 /7/1	القاهرة	السيدة/ نهال عصام حنفي أحمد	٩
<b>»</b>	1929/10/17	القاهرة	السيدة/ إيناس إبراهيم عبد المنعم الشافعي	١.
<b>»</b>	۱ ۹۸۸/۹/۳۰	القاهرة	السيدة/ بسمة ناصر عبد السلام الكرداني	11
<b>»</b>	19 44/4/7	القاهرة	السيدة/ نيف ين نبيل هارفي ملك	١٢
<b>»</b>	1994/1/44	القاهرة	السيدة/ سلمي على حسن عمر	۱۳
<b>»</b>	1995/7/75	القاهرة	السيدة/ ندى مصطفى أحمد بركة	١٤
<b>»</b>	1991/4/1.	الإسكندرية	السيدة/ نسمة عادل حسين عثمان محمد	10
الألمانية	1998/1./40	السعودية	السيدة/ رفيدة وسام جلال دعبيس	١٦
<b>»</b>	1991/1/1	البحيرة	السيد/ أحمد يسرى عبد اللطيف السيد الخشاب	١٧
<b>»</b>	1999/٢/١	الإسماعيلية	السيد/ شريف عمرو محمد سمير عثمان	۱۸
التايوانية	7.7./1/7.	أسيوط	الطفلة/ لاتويا نبيل ناجح حلمـــى ملــك	۱۹
الصينية	7.75/1/1	القاهرة	الطفل/ سای هاوتشوان سای جوه تشیانج	۲.
»	1927/5/77	الغربية	السيد/ إيهاب أحمد على حسن العجيزى	۲۱

# وزارة الداخلية قـرار رقم ۸۹۸ لسنة ۲۰۲۶

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

# قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد منصور يوسف أحمد – وآخرهم السيد/ عمر محسن مختار أحمد الشاذلي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلً منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٥/٥/٢٠٢

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

			ni, arimaii Animii Ani, Gira Amir	
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وت	الاسم	مسلسل
الهولندية	1997/1/19	الشرقية	السيد/ محمد منصور يوسف أحمد	1
<b>»</b>	1991/4/20	البحر الأحمر	السيد/ مجدى أسامة عطية يسسى	۲
»	199./9/2	الإسكندرية	السيد/ مينا لطفي خليل عجايبي جريس	٣
»	199./17/1	القاهرة	السيد/ حازم أيمن محمد فتحى عبد الغنك	٤
<b>»</b>	1924/17/1.	القاهرة	السيد/ محمد محمد رفعت عبد الله عبد الله خليال	٥
<b>»</b>	1944/1/11	القاهرة	السيدة/ إيمان كارم محمود محمد	٦
»	1991/1/18	القاهرة	السيدة/ مى سامح سعيد أمين الفكهاني	٧
»	1929/1/1	البحيرة	السيدة/ راندا شعبان محمد أحمد	λ
الأمريكية	1997/11/17	أمريكا	السيد/ محمد خالد عبد الحافظ مصطفى عبد الرازق	٩
<b>»</b>	1998/٧/17	القاهرة	السید/ رانی خالد سمیر مصطفی ریاض	١.
»	1911/0	المنوفية	السيد/ محمد بركات محمد فودة	11
السود انية	1997/9/75	السودان	السيد/ دوملايوس رأفت شكرى توفيــق بلامــون غبريـــال	١٢
<b>»</b>	1990/17/1.	السودان	السيد/ مينا جمال عزمي حبيب بولس	۱۳
الفاسطينية	77/11/71	فلسطين	السيد/ صلاح الدين يعقوب عبد الحميد محمـــد	١٤
<b>»</b>	1998/1/17	فلسطين	السيد/ أحمد رأفت فضل حسن زعرب	10
البريطانية	1944/5/77	بريطانيا	السيد/ أحمد طارق حسين أحمد	١٦
<b>»</b>	74/1/	القاهرة	السيد/ سيف الدين معتز فاروق محمد أحمد عياد	۱٧
الألمانية	1990/17/9	القاهرة	السيد/ مينا نبيل أشنودة أعطى	۱۸
الكندية	77/7/	القاهرة	السيد/ عبد الله أحمد عطية أبــو دومــة	۱۹
الكولومبية	19 44/5/5	القليوبية	السيد/ حسام سعيد النبوى سيد أحمد شلبي	۲.
التركية	۲۰۰٤/۱/٤	الإمارات	السيد/ عمر محسن مختار أحمد الشاذلي	۲۱

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

#### قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تـصميم وشـروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون نتظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفينية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء والائحته التنفيذية ؟

وعلى قراري رئيس الجمهورية رقمي ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ و ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؟

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل المجلس المصرى للبناء الأخضر والمدن المستدامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجان نظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمباني السكنية ؟

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص طلب العمل بنظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمبانى السكنية ؟

#### •----رر: ( المادة الأولى )

يتم العمل بنظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمبانى السكنية .

# (المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نـشر نظام التقييم والتعريف به والتدريب عليه .

# (المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فی ۱۵/٤/۲۰۲

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د.م/ عاصم الجزار

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

#### قرار رقم ۳۵۸ لسنة ۲۰۲۶

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الاتحاد المصرى لمقاولي التشبيد و البناء ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصرى لمقاولي التشبيد والبناء ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعدياته ؟

وعلى قرار الاتحاد المصرى لمقاولي التشبيد والبناء بـشأن دعـوة الجمعيـة العموميـة العلايـة للاتحاد للانعقاد يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٥/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم (٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ؟

# قــــرر : ( المادة الأولى )

# يعين السادة الموضحة أسماؤهم بعد أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعية العمومية للاتحاد المصرى لمقاولي التشبيد والبناء وهم:

- المهندس/ وليد عباس عبد القوى نائب رئيس هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة لقطاع التخطيط و المشروعات و المشرف على مكتب وزير الإسكان .
  - ٢ المهندس/ محمود أحمد فهمي نصار رئيس الجهاز المركزي للتعمير .
- ٣ د. مهندس/ محمد مسعود السعداوى رئيس مجلس إدارة المركزى القومى
   لبحوث الإسكان و البناء .
- 2-د. مهندس/ رأفت عبد العزيز شميس رئيس جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .
- المهندس/ ممدوح أحمد رسلان -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه
   الشرب والصرف والصحى .
- ٦ المهندس/ هانى عثمان سليمان رئيس مجلس إدارة الـشركة القابـضة
   للتشييد و التعمير .

V-c. مهندس/ أسامة حمدى عبد الواحد – مستشار الوزارة لـشئون المتابعـة والمشروعات و المرافق .

۸ - المهندس/ مصطفى محمد إبراهيم النجار - رئيس قطاع الإسكان
 و المرافق بالوزارة .

٩ - المهندس/ عمرو محمد عبد الهادى - رئيس قطاع التثنييد والمقاولات بالوزارة .

١٠ اللواء/يسرى عبد الله سالم - مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفنـــى لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

# (المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد .

# (المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات . صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د.م/ عاصم الجزار

## قبرار رقم ۲۸۰٦ لسنة ۲۰۲۳

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (قراقص) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـ سنة ٢٠١٦ لمراجعة النفط يط النف صيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التقصيلي لقرية قراقص التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية قراقص التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنه و داك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

## (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني.

## (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لواء**/ ( **إمضـــــاء** )

## قىرار رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

# الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٣/٢٠

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (صفط العنب) التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـ سنة ٢٠١٦ لمراجعة التغطيط التفصيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية صفط العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حملة وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعيلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التقصيلي لقرية صفط العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

## (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني.

# (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لواء**/ ( **إمضـــــاء** )

## قرار رقم ۱۲۸ لسنة ۲۰۲۶

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال – مركز دمنهور ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط النف صيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال – مركز دمنهور وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

#### (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠).

#### (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء**/ ( **إمضـــــاء** )

# قبرار رقم ۱۳۱ لسنة ۲۰۲۶

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته النتفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (واقد) التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد – مركز كوم حمادة ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التغطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التقصيلي لقرية (واقد) التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد مركز كوم حمادة طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته النتفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط النفصيلي لقرية (واقد) التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد - مركز كوم حمادة وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

#### (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط النقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات بناء ما لم يثبت حصولها على ترخيص بناء أو نموذج (١٠).

# (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لواء**/ ( **إمضـــــاء** )

# قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٥٥/٣/٢٠٢

#### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاقة -مركز دمنهور ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـ سنة ٢٠١٦ لمراجعة التغطيط التفصيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاقة مركز دمنهور وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط النفصيلي لقرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاقة - مركز دمنه ور وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

## (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط النقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني.

## (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء**/ ( **إمضـــــاء** )

## قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠٢

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته النتفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات
الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة
المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٤ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التقصيلي لقرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور مركز كوم حمادة وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

## (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني.

# (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء**/ ( **إمضــــــاء** )

#### قىرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٤

# الصادر بتاريخ ٥٥/٣/٢٠٢

#### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان - مركز إيتاى البارود ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة النفط يط النفصيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان مركز إيتاى البارود طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

#### قــــرر:

# ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان - مركز إيتاى البارود وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

# (المادة الثانية )

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

#### (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لواء**/ ( **إمضـــــاء** )

# قبرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥

#### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود – مركز كوم حمادة ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التقصيلي لقرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حملة وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعييلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط النفصيلي لقرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

#### (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصغر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات بناء ما لم يثبت حصولها على ترخيص بناء أو على نموذج (١٠).

# (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء**/ ( **إمضـــــاء** )

#### قبرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠٢

# محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؟ وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بـشأن اعتماد المخططات الإستر اتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال – مركز دمنهور ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال مركز دمنه ورطبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائمته التفينية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

# ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

## (المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠).

# (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء**/ ( **إمضـــــاء** )

# الهيئة العامة للرقابة المالية

#### قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاریخ ۲۰۲۵/۲/۲۰۲

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التامين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بنتظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؟ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في محضر اجتماع الجمعية تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

# قــــرر: ( المادة الأولى )

أولا - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:

الباب الثالث - (المزايا):

مادة (٢) - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو (٧٠٪) من أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات في ٢٠٢/٧/١ ومضافًا إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد على (٣٪) سنويًا من هذا الأجر على أن تكون أول تعلية في ٢٠٢٣/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هـو أجـر التعيين ويزاد سنويًا بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

ثانيًا - تُضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أ) من المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالي :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية):

مادة ٢ - تتكون الاشتر اكات مما يلى:

(أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلي:

٤ - دعم إضافي بو اقع ٢,٢ مليون جنيه سنويًا اعتبارًا من عام ٢٠٢٣
 ( المادة الثانية )

تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

# (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتفيذه .

د/ محمد فرید صالح

# محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

# قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب الحضارات للتنمية والتطوير المقيدة برقم (٩١٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

# مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية شباب الحضارات للتتمية والتطوير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/محمد أحمد عز الدين المفوض عن جمعية شباب الحضارات للتتمية والتطوير لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٣/ ؟ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٢٠٢٣/٣ بـشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

#### قــــرر :

# ( المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شباب الحضارات للنتمية والتطوير طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته النتفينية على النحو التالى:

رقم القيد : (٩١٣٤) .

التابعة لإدارة: ش.م. نصر.

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٣/٤/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١٠٠٧٢٠١٣١٨).

عنوان مركز إدارتها: ١٦ ش محمد متولى الشعراوي - مدينة نصر .

# مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - رعاية المسجونين .

٣-حماية البيئة .

٤ – أنشطة صحية .

٥ - النتمية الاقتصادية .

٦- الدفاع الاجتماعي .

٧- تنظيم الأسرة .

٨ - أصحاب المعاشات .

٩ - حماية المستهلك .

١٠ - النتظيم والإدارة .

١١ – النشاط الأنبي .

١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين.

١٣-رعاية الطفولة والأمومة.

١٤ - الخدمات التعليمية .

١٥-رعاية الأسرة .

١٦ – الصداقة بين الشعوب .

١٧-رعاية الشيخوخة .

١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٩ - تتمية المجتمع المحلى.

٢٠ - النتمية الزراعية .

نطاق عمل الجمعية: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

# (المادة الثانية)

تلنزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

# وزارة التموين والتجارة الداخلية

#### الشركة القايضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة الإسكندرية للزيوت والصابون (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للزيوت والصابون بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالى:

- ۱ إضافة البند (۱۲) للمادة (۲۱) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي وذلك على النحو التالي:
- (١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضى مبانى وسائل نقل وانتقال...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقارى السجل العينى ... إلخ ) .
- ٢- إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية
   وذلك على النحو التالي:
- (٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية
   إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقًا للقواعد الآتية
  - ١ أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .
- ٢ أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .
- ٣ عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .
  - ٤ مو افقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج.
- ٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه و إجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقًا للبند السابق.

ويتم البيع طبقًا للإجراءات المعمول بها في الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل البند خامسًا من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالي:

#### البند خامسًا بعد التعديل:

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من غير خطوط الإنتاج إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقًا للشروط التالية:

١ – أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخدامًا اقتصاديًا أو أن
 يؤدى الاستمرار في استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة.

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها
 في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة النقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف.

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

# إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

# الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالجيزة

# ( **!**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ (المرحلة الثانية من العرض) وقرار المنفعة العامة رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر (ه) في ٢٠٢١/١/١/٢

وقضى بتقرير صفة النفع العلم لمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة ، العاصمة الإدارية ، العلمين ، مطروح ) مشروع رقم ٤٥٨ طرق بناحية غرب النيل (خارج زمام) محافظة الجيزة .

وطبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٤/٦/١٣ إلى ٢٠٢٤/٧/١٢ وذلك في الأماكن التالية:

- ١ الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة الدقى) .
  - ٢ مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة الدقي) .
    - ٣ مقرات الشرطة التابعة لكل جهاز .
    - ٤ مقر جهاز تتمية مدينة سفنكس الجديدة .
      - ٥ مقر جهاز نتمية مدينة الشيخ زايد .
      - ٦ مقر جهاز نتمية مدينة ٦ أكتوبر .
    - ٧ مقر جهاز تتمية مدينة حدائق ٦ أكتوبر.

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون.

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات و الحقوق المدرجة في الكـشوف تعتبـر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق.

# إعسلانات فقد

# إدارة شئون العاملين بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٦٥١١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

079 - 7.75/7/9 - 7.77 / 77..7